

الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك قال : بينهما ثماني سنين التي في النساء بعد التي في الفرقان .

وأخرج سمويه في فوائده عن زيد بن ثابت قال : نزلت هذه التي في النساء بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء النساء الآية 48 بأربعة أشهر .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله لأن الله يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس قال : هما المبهمتان : الشرك والقتل .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن مسعود في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال : هي محكمة ولا تزداد إلا شدة .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن كردم أن أبا هريرة وابن عباس وابن عمر سئلوا عن الرجل يقتل مؤمنا متعمدا ؟ فقالوا : هل تستطيع أن لا تموت هل تستطيع أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء ؟ أو تحييه .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن ميناء قال : كنت جالسا بجنب أبي هريرة إذ أتاه رجل فسأله عن قاتل المؤمن هل له من توبة ؟ فقال : والذي لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط .

وأخرج ابن المنذر من طريق أبي رزين عن ابن عباس قال : هي مبهمة لا يعلم له توبة .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال : ليس لمن قتل مؤمنا توبة لم ينسخها شيء .
وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن سعيد بن ميناء قال : كان بين صاحب لي وبين رجل من أهل السوق لاجاة فأخذ صاحبي كرسيًا فضرب به رأس الرجل فقتله وندم وقال : إنني سأخرج من مالي ثم أنطلق فأجعل نفسي حبيسا في سبيل الله .

قلت : انطلق بنا إلى ابن عمر نسأله هل لك من توبة ؟ فانطلقا حتى دخلنا عليه فقصص

عليه القصة على ما كانت قلت : هل ترى له من توبة ؟ قال : كل